

وسائل الشيعة

[57] قلت: يهزلن وقلت ههنا: يضران (3) فقال: أما علمت أن الهزال من المضرة ؟
ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه (4) ورواه أيضا كما مر (5). أقول: ويأتي ما يدل على أن
كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز (6). 24 - باب استحباب اختيار الذراع
والكتف على سائر أعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك. (31165) 1 - محمد بن يعقوب، عن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه
السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع. 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن
سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع
والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن
هاشم، عن جعفر بن محمد نحوه (1). (31167) 3 - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الريان رفعه _____ (3) في هامش المصححة الأولى:
(يضررن) يحتمله خطه رحمه الله أيضا. (4) المحاسن: 464 / ذيل 426. (5) مر في الحديث 3 من
هذا الباب. (6) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 63 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 4
أحاديث 1 - الكافي 6: 315 / 2، والمحاسن: 470 / 457. 2 - الكافي 6: 315 / 3، والمحاسن:
470 / 458. (1) بصائر الدرجات: 523 / 6. 3 - الكافي 6: 315 / 1. (*)